

الإقناع

فصل في نصيب الجدة والجدة .

فصل - ولجدة فأكثر إذا تحاذين : السدس والقربى ولو من جهة الأب تحجب البعدى ولا يرث أكثر من ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وأن علون أمومة والجدة المتحاذيات : أم أم أم وأم أم أب وترث الجدة وأم الجد وابنهما حي سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما وأن اجتمعت ذات قرابتين مع أخرى فلها ثلثا السدس فلو تزوج بنت عمته فجدية أم أم أم ولدهما وأم أبي أبيه أو بنت خالته : فجدته أم أم أم و أم أم أب وقد تدلى جدة بثلاث جهات ترث بها فينحصر السدس فيها أما أم أبي الأم وأم أبي الجد فلا ترثان بأنفسهما فرضا لأنهما من ذوي الأرحام وتقدم لو ادعى اللقيط رجلان فألحقه القافة بهما فهما أبواه : لأبيهما إذا مات مع أم أم نصف السدس ولها نصفه